العـــدد 5
السنة الواحـــدة والعشرون

الثلاثاء 28 ربيع الثانى عـــام 1404 هـ
الموافق 31 يناير سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	صفة	صفة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قـوانين وأوامـــر

قانون رقم 84 ـ 06 مؤرخ فى 4 ربيـــع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة المنجمية. 110

مراسيـم، قرارات، مقـررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ـ 15 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية. 125

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 84 ـ 16 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية. 126

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 06 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتعلق بالانشطة المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 25 و 151 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1988 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 44 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبناء على البروتوكول المصادق عليه والمتعلق بالحماية ضد تلوث البحر الابيض المتوسط بعمليات الاغمار والمحرر ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة
الفصل الاول
مجال التطبيق

المادة الاولى : تعد ملكا للدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة والمواد الاخرى المرتبطة بها الموجودة في المجال الارضي أو البحري الخاضع للسيادة أو القضاء الجزائري.

المادة 2 : تخضع الانشطة الخاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى أحكام هذا القانون.

يطبق هذا القانون على مجموع الثروات المعدنية أو المتحجرة التابعة للاصناف المحددة في المادتين 4 و 5 أدناه، باستثناء المياه وآبار المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود التي تبقى خاضعة لاحكام النصوص الخاصة بها.

الفصل الثاني
تصنيف مواقع المواد المعدنية

المادة 3 : تصنف مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى و 2 أعلاه، حسب تنظيم تسييرها الى صنفين :

ـ الصنف الاول،

ـ الصنف الثاني.

يخضع المجال المنجمي الخاص بالصنف الاول لاختصاص الوزير المكلف بالمناجم، ويخضع المجال المنجمي الخاص بالصنف الثاني لاختصاص الوالي المختص اقليميا.

المادة 4 : تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الاول سواء كانت مستغلة على سطح الارض أو في باطنها، المواقع التي تحتوي على :

أ) ـ مواد معدنية طاقوية مثل الاورانيوم والفحم الحجري وأنضدة الوقود التي يتم البحث عليها واستغلالها وفق الفنيات المنجمية للمواد الجامدة،

ب) ـ مواد معدنية فلزية،

ج) ـ مواد معدنية غير فلزية ذات أهمية للاقتصاد الوطني تحدد قائمتها بموجب مرسوم.

المادة 5 : تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الثاني، سواء كانت مستغلة على سطح الارض أو في باطنها، مواقع المواد الاخرى غير الفلزية، لاسيما الخاصة منها بمواد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الاراضي ومواد أخرى مشابهة.

المادة 6 : يمكن عند الاقتضاء، تتميم قائمة مواقع المواد المعدنية أو تغيير تصنيفها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل الثالث
الخاصية والطابع القانونى

المادة 7 : تعتبر أنشطة شركات البحث وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية.

تعتبر بمثابة عقارات، المناجم والمقالع أو المحاجر والبنايات الخاصة بالاستغلالات، والمنشآت والآلات والآبار والاروقة والاشغال الاخرى المقامة فى عين المكان.

تعتبر عقارات بالتخصيص، الآلات والآليات والادوات المستعملة فى البحث والاستغلال.

وتعتبر منقولات المواد المستخرجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة وكذا الحصص والاسهم والفوائد فى مؤسسة أو جمعية من مؤسسات خاصة بالبحث واستغلال المناجم والمحاجر.

المادة 8 : يترتب عن رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المنجمى حق منفصل عن ملكية الارض.

وتكون هذه الرخص غير قابلة للتصرف والايجار أو الرهن العقارى.

المادة 9 : ان انتقال الملكية والرهون والضمانات العقارية التى يقوم بها على سطح الارض مالكو المساحات الارضية أو ذوو حقوقهم، على العقارات بالطبيعة أو بالتخصيص وفى الحقوق العقارية، لا تتعارض مع متابعة الانشطة الخاصة بالبحث والاستغلال فى باطن الارض.

الباب الثانى
البحث والاستغلال

الفصل الاول
التعريف

القسم الاول
البحث عن المواد المعدنية

المادة 10 : تعتبر بحثا منجميا، حسب مفهوم هذا القانون كل الانشطة التى تهدف الى اكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة فى الاقتصاد وتحديد شكلها واحتياطاتها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها وأضفاء القيمة عليها.

المادة 11 : تشمل أنشطة البحث المنجمى، أشغال المنشآت الاساسية الجيولوجية والاستكشاف والتنقيب والاشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية.

المادة 12 : تعتبر أشغال خاصة بالمنشآت الاساسية الجيولوجية، الاشغال التى تهدف الى تعرف أحسن لجيولوجية منطقة ما، قصد اعداد خريطة جيولوجية لهذه المنطقة.

ويعتبر استكشافا، كل نشاط تمهيدى للبحث والمتمثل فى تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية.

ويعتبر تنقيبا، كل نشاط يسمح بتحديد مواقع المواد المعدنية بصفة دقيقة. وتعتبر أشغال تقييم كل الانشطة التى تهدف الى التعرف على مواقع المواد المعدنية وتحديد شكلها واحتياطاتها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها.

القسم الثانى
استغلال المواد المعدنية

المادة 13 : تعتبر استغلالا منجميا، كل الانشطة التى تهدف الى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تمويل الاقتصاد الوطنى، وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها.

المادة 14 : تعتبر ملحقات للاستغلال المنجمى كل المنشآت الواقعة فى محيط الاستغلال ذاته، والمرتبطة به أم لا، وكذا كل المنشآت المقامة فى باطن الارض أو على سطحها والتى هى تابعة للاستغلال ومرتبطة بنشاطه.

الفصل الثانى
رخص البحث والاستغلال

المادة 15 : لا يمكن القيام بأنشطة البحث المنجمى والانشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية، الا بعد

الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص اقليميا حسب موضوع النشاط والمجال المنجمي المعني.

المادة 16 : يرخص القيام بأنشطة البحث المنجمي بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

ويرخص القيام بأنشطة الاستغلال :

- الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الاول،
- الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمواد المعدنية التابعة للصنف الثاني بعد أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للتشريع المعمول به،

المادة 17 : تكون أنشطة البحث والاستغلال موضوع مراسيم تحدد :

- كيفيات تسليم رخص البحث ورخص الاستغلال المنجمي،
- شروط ممارسة هذه النشاطات،
- كيفيات تسوية وضعية النشاطات الموجودة قبل نشر هذا القانون،
- كيفيات ممارسة المراقبة التقنية والرقابة الادارية في الميدان المنجمي.

المادة 18 : لايتم منح رخص البحث ورخص استغلال المواد المعدنية الا لصالح ولحساب صاحب النشاط وذلك مهما كانت الطرق العملية التي يستعملها، سواء كان ذلك بوسائله الخاصة أو بواسطة متعامل ضمن الاشكال والشروط المحددة قانونا.

المادة 19 : لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الاول، الا للمؤسسات العمومية.

ويجب اعطاء الاسبقية في تسليم رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني الى المؤسسات العمومية.

تحدد الحالات والشروط التي يمكن فيها تسليم الرخصة الى شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون الخاص وجزائري الجنسية بموجب مرسوم.

المادة 20 : تشجع أنشطة البحث الجيولوجي، لاسيما تلك التي تتم في اطار التعليم والبحث العلمي.

تزود الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون بالمعلومات المحصل عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنشطة البحث والاستغلال

المادة 21 : مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، قصد متابعة أنشطته والاهداف التي رسمها، أن يستفيد من الحقوق والامتيازات الآتية :

- الحيازة والحقوق الملحقة،
- الارتفاقات،
- تخصيص أو شراء الاراضي بالتنازل أو بنزع الملكية،

ويبقى صاحب رخصة البحث أو الاستغلال خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الاول
الحقوق والامتيازات

القسم الاول
الحيازة والحقوق الملحقة

المادة 22 : يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال في اطار الشروط المحددة في هذا الفصل أن يجوز داخل المحيط الذي تحدده الرخصة، الاراضي اللازمة لتنفيذ

1) أشغال البحث والاستغلال والانشطة المرتبطة بها واللازمة أيضا لاسكان عمال الورشات،

2) الاشغال الخاصة بالهياكل الضرورية لانجاز العمليات المرتبطة بالبحث والاستغلال، لاسيما بنقل العتاد والتجهيزات والمنتوجات المستخرجة، وذلك وفقا لشروط اقتصادية حسنة،

3) أشغال الحفر والاشغال التى يتطلبها تمويه العمال والاشغال والمنشآت بالماء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23 : ترخص الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه، بقرار من الوالى يتخذ بعد اجراء تحقيق يتم خلاله اعلام المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق أو المصالح المعنية.

ولهؤلاء الحق فى تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

ويحدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعين على صاحب الرخصة ايداعه قبل استلامه للحيازة.

ويترتب عن هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطى كل الضرر المتسبب فيه.

المادة 24 : فى حالة حصول اتفاق بالتراضى بين المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الاخرين أو المصالح المعنية وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال يوافق على الاستفادة من الحيازة والحقوق الملحقة المشار اليها فى المادة 22 أعلاه بالتزام تعاقدى يتم بين الاطراف المشار اليها أعلاه.

المادة 25 : لا يجوز القيام بأى عمل فى أرض خاصة أو مخصصة دون توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 23 أو 24 أعلاه.

كما يجب أن تكون حيازة أراض واقعة فى محيطات الحماية المنصوص عليها فى المادة 45 أدناه، موضوع رخصة مسبقة من الوالى المختص اقليميا ويترتب عنها منح تعويض يحدد طبقا للمادة 26 أدناه.

المادة 26 : يمكن الترخيص بدون تعويض بحيازة الاراضى التابعة لاملاك الدولة والتى لم يحزها أحد بصفة قانونية، وذلك عندما تهدف الحيازة الى البحث المنجمى،

ان حيازة الاراضى المملوكة للخواص، أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا والمجموعات المحلية، تعطى الحق لاصحابها أو لذوى حقوقهم، فى تعويض سنوى يساوى أثناء الحيازة قيمة الانتاج الصافى للارض قبل الحيازة.

المادة 27 : عندما يترتب عن الحيازة أو ممارسة الحقوق الملحقة بها، حرمان مالك الارض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الاخرين من استغلالها اثر تنفيذ الاشغال طوال مدة تفوق عامين، أو عندما تصبح الاراضى المحازة غير صالحة للاستعمال الذى كانت عليه من قبل يمكن للمعنيين أن يطلبوا :

- اما الحصول على تعويض اضافى،
- واما بيع الارض لصاحب الرخصة.

وفى جميع الحالات، يقدر ثمن الارض التى تباع بهذه الكيفية بمبلغ يمثل عند شراء أو تحويل حق الاستعمال، قيمة الارض أو هذه الحقوق قبل الحيازة.

المادة 28 : تسوى النزاعات والاعتراضات التى تنجم عن تطبيق المادتين 26 و 27 أو المتعلقة بالتعويضات التى يمكن أن تترتب عنهما طبقا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسم الثانى
الارتفاقات

المادة 29 : يمكن أن يستفيد صاحب رخصة البحث عن المناجم أو المحاجر أو استغلالها، ضمن الشروط التى يحددها هذا القانون، من الارتفاقات

القانونية الخاصة بالدخول والمرور وتمرير قنوات المياه اللازمة لتجهيزاته أو لسير استغلاله، وذلك طبقا للاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 30 : فى حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضي مع المعنيين، يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل بقرار من الوالى على ترخيص بالاستفادة فى الاملاك المجاورة للمحيط حيث له حق البحث أو حق الاستغلال، من ارتفاقات الدخول والمرور وتمرير القنوات اللازمة لتجهيزاته أو لحسن سير أشغاله.

تنشأ الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور الى الاراضى المنجمة المحصورة فى حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل يربط بين الاشغال وملحقاته وبينه وبين الطريق العمومى أو استغلال آخر.

يمنح الارتفاق المتعلق بالمرور على الاملاك المجاورة، والخاص بتمرير قنوات سطحية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط وحبال ومنشآت وتجهيزات معدة لنقل أو تخزين منتوجات الاستغلال وكذا التهيئات التى من شأنها أن تسهل استعمال وحسن استغلال المنجم أو المحجر أو هى ضرورية لتنميته الكاملة.

المادة 31 : تمنح رخصة ممارسة الارتفاق بقرار من الوالى المختص اقليميا بعد التصريح بالمنفعة العامة المعلن عنه بعد تحقيق تم فيه الاستماع الى جميع أصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية.

ويمكن الاعلان عن المنفعة العامة، أما بقرار مشترك من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوالى المختص اقليميا.

وللمعنيين المشار اليهم فى الفقرة أعلاه الحق فى تقديم طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

المادة 32 : يرخص بممارسة الارتفاقات الواردة فى المادة 29 أعلاه مجانا بقرار من الوالى، بناء على طلب من المعنى.

غير أنه، ينص قرار الوالى على تعويض يحسب على أساس الضرر المتسبب فيه وذلك بالنسبة للارتفاقات التى تمس الاملاك العقارية التابعة للخواص أو المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا أو للمجموعات المحلية.

المادة 33 : ان رخصة ممارسة حق الارتفاق بالنسبة لمتابعة الانشطة والعمليات المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه، يجب أن يسبقها تبليغ بذلك مباشرة الى المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية وكذا اجراء تحقيق خاص فى كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين.

ولا يمكن ممارسة حق الارتفاق الا بعد أن يوافق على المشروع المفصل للمخططات من طرف الوالى الذى يحدد مدى هذه الحقوق والالتزامات الناجمة عنها.

ويمكن للوالى أن يحدد تعويضات احتياطيا وتقديريا، يجب ايداعه من قبل صاحب رخصة البحث أو الاستغلال قبل ممارسته للارتفاق.

ينشر قرار الترخيص بالارتفاقات فى مكتب المحافظة العقارية الذى ينتمى له العقار.

تسوى النزاعات والاعتراضات التى يمكن أن تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات المقابلة لها طبقا لاحكام المادة 57 من هذا القانون.

القسم الثالث

اكتساب الاراضى

المادة 34 : ان الاشغال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه، والواجب تنفيذها داخل أو خارج المحيط المحدد لرخصة البحث أو الاستغلال، يمكن أن يعلن عنها بأنها من المنفعة العامة وذلك ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به عندما يقتضى ذلك الصالح العام، ويمكن أيضا التصريح بالاعلان على المنفعة العامة فى نفس الاشكال بالنسبة للمنشآت

الخاصة بالتخزين والمعالجة والنقل وتصريف المنتجات المستخرجة وكذلك بالنسبة للتهيئات الضرورية للتنمية الكاملة للمنجم أو المحجر.

المادة 35 : يمكن لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يحصل على الاراضي الضرورية للقيام باستغلال منجم أو محجر أو انجاز أعمال لازمة لهذا الاستغلال والتي تم الاعلان عنها بأنها من المنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به، أما بقرار من الوزراء المعنيين، واما بقرار من الوالي وذلك عن طريق الشراء أو التخصيص أو نزع الملكية.

المادة 36 : بعض النظر عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وعندما يتعلق الامر بأنشطة الاستغلال المنجمي، يتم تخصيص أو شراء الاراضي التابعة لاملاك الدولة، والتي لم يحزها شخص آخر بصفة قانونية، مقابل تعويض يتم حسابه وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الا أنه يمكن أن يترتب عن التخصيص منح تعويض يحدد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه عندما يتعلق الامر بأراضي خصصت لمؤسسة اشتراكية أو لتعاونية فلاحية أو لمزرعة مسيرة ذاتيا أو بأراضي تابعة لمجموعة محلية.

المادة 37 : عندما تكون الاراضي المعنية بالاكتساب ملكا للخواص، يمكن لصاحب الرخصة في حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي بينه وبين المالكين أن يستفيد من الاجراء الخاص بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة، طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني
الالتزامات

المادة 38 : يتعين على صاحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي قصد متابعة نشاطه وتحقيق الاهداف التي رسمها في اطار ممارسة الحقوق والامتيازات المعترف له بها بموجب هذا القانون :

1 ـ اعداد وصيانة على حسابه الخاص الاعمال الكبرى والمنشآت اللازمة للاستغلال والنجدة والامن، طبقا للاحكام والمعايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

2 ـ احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان :

ـ الامن وحفظ الصحة،

ـ حماية البيئة،

ـ حماية الثروة الفلاحية،

ـ حماية الاماكن والاثار المصنفة،

ـ جر المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو لحاجيات الصناعة،

ـ محيط الحماية،

3 ـ دفع حسب، الشروط الواردة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، كل الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى، تبعا لنشاطه أو لمنشآته،

4 ـ تعويض الاضرار التي تلحق بالاشخاص أو الاملاك والناجمة عن ممارسة نشاطاته مهما كانت طبيعتها.

المادة 39 : يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أن يحافظ على وقاية وحماية المساحات والثروة الزراعية والغابية.

وعليه أيضا أن يدرس كل حل يتلائم مع متابعة أهدافه وذلك قصد استعمال محكم للارض يلبي احتياجات أنشطته المنجمية. ويجب عليه أن يبحث ويختار صيغا للتهيئة من شأنها أن تقلل أكثر ما يمكن من تعدي وتخطي المنشآت للاراضي الزراعية أو الاراضي ذات الطابع الزراعي.

وفضلا عن ذلك، يجب أن تقتصر حيازة الاراضي الضرورية لاشغال البحث والاستغلال، على المحيط الذي حددته رخصة البحث أو الاستغلال.

المادة 40 : في حالة اكتشاف مادة معدنية ما من طرف مؤسسة ما ليست هي صاحبة رخصة الاستغلال، يحق لها الاستفادة من تعويض جزافي يقدمه لها صاحب رخصة الاستغلال عن كل المصاريف التي انفقتها في اكتشاف وابراز تلك المادة، يضاف الى ذلك، عند الاقتضاء قيمة المنشآت والعتاد والمواد التي تم تركها في عين المكان وتحدد قيمتها من قبل خبير.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي، تعرض النزاعات والاعتراضات المتعلقة بالتعويض، حسب الحالة، اما على التحكيم الالزامي بالنسبة لبعض الهيئات واما على القضاء المختص وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع

الرقابة الادارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي

الرقابة والمراقبة والامن

المادة 41 : يمارس المهندسون العاملون في المصالح المختصة التابعة للادارة المركزية وفي المصالح الخاصة بالمناجم والمحاجر للولاية، الرقابة، التقنية والادارية ومراقبة البحث والاستغلال على كافة الانشطة المنجمية وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم والولاة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى المهندسين المعنيين أن يتحققوا من احترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمان الشروط الصحية والامنية وكذا شروط الاستغلال الرامية الى استعمال جيد للمكمن والحفاظ على المجال المنجمي.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الرقابة على الميدان المنجمي بموجب مرسوم.

المعلومات الجيولوجية

المادة 42 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم ايداع قانوني يتولى جمع المعلومات المتعلقة بالموارد المنجمية والجيولوجية ومعالجتها وتوزيعها عند الاقتضاء.

وبهذا الصدد يجب على كل من يحصل على معلومات لها صلة بجيولوجية الارض وباطنها أن يصرح بها الى مصلحة الجيولوجية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم أو الى المصلحة الجيولوجية المختصة اقليميا وذلك مهما كان الاطار الذي يعمل به.

المادة 43 : يجب على كل من يقوم بحفريات أو بسبر أو بحفر الارض الى عمق يتجاوز عشرة أمتار (10) أن يثبت أنه قد قدم تصريحا للمصلحة الجيولوجية للوزارة المكلفة بالمناجم أو للمصلحة الجيولوجية المختصة اقليميا.

تحدد شروط وكيفيات هذا التصريح عن طريق التنظيم.

الامن العمومي

المادة 44 : اذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين من شأنها أن تخل بالامن والسلامة العمومية ورسوخ الارض ومتانة المساكن والمباني وبالمحافظة على طرق المواصلات والمناجم والمحاجر، والطبقات المائية واستعمال الينابيع للتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو لحاجيات الصناعة، وبأمن وحفظ صحة العاملين في المناجم والمحاجر يتخذ الوالي المختص اقليميا التدابير الضرورية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

محيطات الحماية

المادة 45 : يمكن للوالي أن ينشيء بقرار محيطات للحماية حول المناطق السكنية والاراضي الزراعية والمغارس ونقاط الماء والمواقع والاماكن الدينية والمقابر.

تخضع كل حيازة على الاراضي وكل أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي داخل هذه المحيطات المحمية، الى رخصة صريحة من الوالي المختص اقليميا.

ترك الاشغال

المادة 46 : لا يجوز لاحد أن يترك بئرا أو رواقا أو خندقا أو مكانا للاستخراج دون أن يحصل على رخصة مسبقة من الادارة المختصة.

يجب على صاحب الاستغلال، قبل تركه أو توقفه على النشاط أن ينفذ الاشغال التي يقرها الوالي بصفة صريحة عند الاقتضاء، قصد اعادة الاماكن الى حالها والمحافظة على الموقع المنجمي وعلى الطبقات المائية والامن العمومي.

وعند عدم قيامه بذلك، تتم الاشغال بصفة تلقائية على حسابه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي تتولاها الادارة المختصة.

منح الاشغال

المادة 47 : يجوز للوالي أن يمنع بقرار، كل حفر بئر أو رواق أو القيام بعملية استغلال منجم أو محجر، يتم خلافا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك بصرف النظر عن الملاحقات الجنائية التي يمكن القيام بها.

المادة 48 : لا يمكن فتح أية ورشة للبحث أو الاستغلال المنجمي وأي مشغل أو مستودع أو بئر أو سبر أو رواق بدون رضا مالكي المساحة، والمخصص لهم أو ذوي الحقوق الآخرين، في الاماكن المحاطة والفناءات والحدائق المجاورة للمساكن وعلى بعد خمسين (50) مترا من هذه المساكن.

الباب الخامس
ايقاف النشاط

المادة 49 : يمكن سحب أو توقيف رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية من صاحبها في الحالات التالية :

- اذا خالف في اطار نشاطه الاجراءات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

- اذا لم يحترم الالتزامات المنصوص عليها في قرار منح الرخصة،

- اذا توقف عن تقديم ضمانات تقنية وأمنية كافية.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : عندما تكون مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو مخالفة بنود الرخصة كفيلة بأن يترتب عنها توقيف أو سحب الرخصة، يتم اثبات هذه المخالفة حسب الصيغ والاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به أو في الرخصة ذاتها.

ويعلن عن توقيف أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي بنفس الكيفية التي تم منحها بقرار من الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص اقليميا بعد انذار صاحب الرخصة بدون جدوى.

المادة 51 : تصبح المساحة المعنية قابلة لمنح رخصة جديدة للبحث أو الاستغلال في حالة التخلي عن طواعية أو سحب رخصة البحث أو الاستغلال المنجمي.

يمكن اعادة ادراج المناجم والمحاجر غير المستغلة ضمن وضعية المكامن المفتوحة لنشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالمناجم بالنسبة لمواد الصنف الاول، وبقرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة لمواد الصنف الثاني.

الباب السادس
المخالفات والعقوبات

المادة 52 : تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر، يعدها اما مهندسو المناجم أو المهندسون الموضوعون تحت أوامرهم وأما ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة الى غاية اثبات العكس، وترسل الى وكيل الدولة.

المادة 53 : دون الاخلال بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ من جهة أخرى يعاقب بغرامة من 2000 الى

5000 دج وبحبس من شهـــرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على كل :

ـ مخالفة لاحكام المواد 15 و 44 و 45 و 47 و 48 من هذا القانون،

ـ معارضة أو عرقلة أو رفض الامتثال لاوامر مهندسي المناجم وضباط الشرطة القضائية، في حالة خطر وشيك الحصول أو حادث يقع في منجم أو محجر.

ـ وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من 500 الى 2000 دج وبحبس لمدة من احدى عشر يوما (11) الى شهـرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على كل :

ـ مخالفة لاحكام المادتين 43 و 46 من هـــذا القانون،

ـ مخالفة للاجراءات التي تم اتخاذها في حالة استحالة الوصول الى المكان الذي توجد فيه جثث الاشخاص الذين هلكوا أثناء قيامهم بالاشغـــال الجوفية.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن الحكم بعقوبة حبس لا تتجاوز أربعة (4) أشهر.

المادة 55 : يعاقب بغرامة من 200 الى 2000 دج، كل من يرتكب مخالفة لاحكام المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق الباب الرابع من هذا القانون المتعلق بالرقابة الادارية والتقنيـــة وبالمراقبة التقنية، عندما لا تمس هذه المخالفة بالامن العمومي أو بأمن الاشخاص المشتغلين في تنفيذ الاشغال الجوفية.

وفي حالة العود، يمكن الحكم بغرامة من 500 الى 2000 دج وبحبس لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

نشـر الاحكـام

المادة 56 : يمكن للمحكمة أن تأمر باعلان الحكم عن طريق التعليق على أبواب المؤسسات المعنيـــة وبنشره في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

البـاب السـابع
أحكـام مختلفـة

الاعتراضات والنزاعات

المادة 57 : تسوى الاعتراضات والنـــزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، اما بواسطة الهيئات المنصوص عليها في مجال التحكيم، الالزامي بالنسبة لبعض الهيئـــات، واما بواسطة القضاء المختص طبقا للتشريع المعمول بـه.

ان الاعتراضات المتعلقـــة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الارض وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوو الحقوق الآخرين، مقابل نزع الملكية وحيازة الاراضي أو مقـــابل الارتفاقات، تخضع للقضاء المختص في ميدان نزع الملكية.

المسـؤوليـة

المادة 58 : لا تطبق أحكام المادة 57 أعلاه عـلى الخسائر الملحقـــة بالاشخاص أو بالامـــلاك أو بالمزروعات من جراء نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي الذي يبقى تعويضها خاضعا للقانون العام في تحديد المسؤولية.

ويجب على المتسبب في الضـــرر أو صاحب رخصة البحث أو الاستغلال أن يعوض الاضرار التي تسبب فيها للغير.

ويحدد التعويض عن الأضرار بتقـدير مـن خبير وطبقا للتشريع المعمول به فيما يخص تعويض الأضرار،

المادة 59 : في حالة تعديل الرخصة أو توقيفها أو سحبها، لايمكن للشريك في المؤسســة صاحبـة الرخصة أن يطالب الا هذه المؤسسة اذا لحقه ضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن لصاحب الرخصـــة أن يتـذرع عنـد الاقتضاء بـالتعديل الحاصل من جـراء قرار مـن السلطات العمومية ليتخلص أو يقلل من مسؤولية، أو يتملص من التزاماته،

تسوى الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذه المادة طبقا للتشريع المعمول به.

أحكام مالية وجبائية

المادة 60 : قصد تشجيع تنمية الانشطة المنجمية، يمكن النص على اجراءات خاصة ذات طابع جبائي.

تحدد أنواع هذه الاجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية.

التغيير في تصنيف المواد المعدنية

المادة 61 : ان الاستغلالات التي تكون في وضعية نشاط حسب نظام الرخصة الممنوحة لمادة معدنية معنية في احدى الصنفين، تعطى الحق لصاحبها عند تغيير تصنيف تلك المادة، في الحصول على رخصة لمتابعة استغلال هذه المادة من السلطة المختصة.

ويمكن ان تشمل الرخصة كل القطع الأرضية التي كان يحوزها صاحب الاستغلال وقت تغيير التصنيف وكان له حق القيام فيها بنشاط البحث عن تلك المادة المعدنية أو استغلالها.

الاشتراك في البحث المنجمي

المادة 62 : يمكن لكل مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث المنجمي أن تشترك مع شخص طبيعي أو اعتباري من جنسية أجنبية قصد القيام معا بأنشطة البحث المنجمي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 63 : يضمن الاشتراك للمتعامل الأجنبي المشترك، طبقا للتشريع المعمول به، تعويضا عن مساهمته في تنمية البحث المنجمي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار، حصصه ومساهمته المادية والتكنولوجية وللمجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها.

يجب أن يقرن الاشتراك في البحث المنجمي بالنقل الفعلي للتكنولوجيا.

المادة 64 : يجب أن يكون عقد الاشتراك المبرم طبقا للقانون الجزائري، محدودا في الزمن، مع امكانية تجديده عند انتهاء الفترة المحددة في بادىء الأمر.

المادة 65 : مهما يكن الأمر، فان موضوع الاشتراك بين مؤسسة عمومية تملك رخصة البحث وبين متعامل أجنبي، لايمكن أن يشمل سوى عمليات البحث عن المواد المعدنية، مثلما هو محدد في المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون.

المادة 66 : تتم عمليات البحث لحساب الاشتراك، تحت المسؤولية المطلقة للمؤسسة العمومية صاحبة رخصة البحث.

لايمكن اسناد استغلال المكامن المكتشفة الى مؤسسة أجنبية ولو على سبيل الاشتراك مع مؤسسة وطنية، سواء تعلق الأمر بمواقع منجمية تم اكتشافها لاول مرة أو بمكامن توقف استغلالها.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية في البحر واستغلالها

الفصل الاول

أحكام عامة تتعلق بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 67 : تمارس الدولة الجزائرية في مجموع المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون حقوق السيادة في البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، سواء كانت تابعة للصنف الأول أو الصنف الثاني وذلك طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 68 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الأبواب الأول والثاني والرابع والخامس والسابع من هذا القانون على انشطة البحث أو الاستغلال المنجمي، التي تتم في المناطق البحرية المنصوص عليها أعلاه.

المادة 69 : لايملك حق استغلال المواد المعدنية، في المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري الا الحاصلون على رخصة البحث أو رخصة استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، التي تسلمها الدولة الجزائرية.

المادة 70 : عندما يتعلق السند المنجمي كليا أو جزئيا بالمناطق البحرية الجزائرية، يلحق هذا الجزء فيما يخص تطبيق هذا القانون بالولايات المجاورة.

المادة 71 : تطبق القوانين والتنظيمات الجزائرية، اثناء ممارسة الانشطة المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، على المنشآت والاجهزة المحددة في المادة 72 أدناه.

تطبق هذه القوانين والتنظيمات في نفس الشروط، داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات الجارية، وعلى المحافظة على الأمن العمومي،

المادة 72 : يقصد بالمنشآت والأجهزة المستعملة في البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، في المناطق البحرية، حسب مفهوم هذا القانون :

1) المحطة العائمة وملحقاتها،

2) الاليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها،

3) السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال.

ان هذه المنشآت والأجهزة التي هي منقولة بطبيعتها، وعقارية، بالتخصيص قابلة للرهن ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 73 : يمكن للبحارة الذين يشاركون على متن المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، في انشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المناطق البحرية الجزائرية، بناء على طلبهم أن يبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الخاص برجال البحر، ويستمروا في الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون البحري فيما يخص الأمراض والجروح والعودة الى البر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل التزامات صاحب السفينة.

المادة 74 : تخضع المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر.

وتخضع هذه المنشآت والأجهزة عندما تكون قابلة للعوم للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم وجواز المرور، وللتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر اثناء عومها،

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبر أمام السلطات المختصة الشخص الذي يقود على متن هذه المنشآت والأجهزة، أشغال البحث أو الاستغلال ربانا، حسب مفهوم القوانين والتنظيمات. فهو يخضع في كل الحالات للقضاء المتخصص طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

المادة 75 : يمكن اعداد منطقة أمن حول المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 أعلاه، تمتد على مسافة خمسمائة (500) مترا، ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والأجهزة، ويمنع الدخول بدون رخصة وبأية وسيلة كانت الى هذه المنطقة وذلك لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال.

يمكن فرض قيود على التحليق فوق المنشآت والأجهزة وفوق مناطق الأمن، قدر ضمان الحماية الضرورية لهذه المنشآت والأجهزة وضمان أمن الملاحة الجوية،

المادة 76 : يتم كل نقل بحري أو جوي بين التراب الوطني والمنشآت أو الاجهزة المقامة في المناطق البحرية الجزائرية، بواسطة سفن وطائرات جزائرية فقط، ماعدا في حالة استثنائية ترخص بها السلطات المختصة.

المادة 77 : يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو جهاز محدد في المادة 72 أعلاه، وترتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن هذه المنشآت، مسؤولا كل فيما يخصه، على المنشآت وعلى السير وعلى الحفاظ المستمر على جودة الاشارة البحرية.

وتكون نفقات الاشارة مهما كان الأمر، على كلفة المالك أو المستغل. وتطبق هذه الاحكام عند الاقتضاء على الاشارة في مناطق الامن المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه،

اذا لم يمتثل الاشخاص المعنيون في الفقرة السابقة للتعليمات التي تعطيها السلطات المختصة فيما يخص تطبيق هذه المادة، يمكن لهذه السلطة بعد ايعاز بدون نتيجة ان تتخذ بصفة تحفظية

الاجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل وذلك بصرف النظر على الملاحقات القضائية،

وللسلطات المختصة حق الدخول الى هذه المنشآت والى اجهزة الاشارة، لتتأكد من قيام الاشخاص المعنيين بالالتزامات التى تضعها هذه المادة على عاتقهم،

المادة 78 : يجب على الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة 77 أعلاه، أن يقدموا الى السلطات المختصة المعلومات البحرية المتعلقة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها فى المناطق البحرية الجزائرية.

المادة 79 : يطبق التشريع الخاص بالموانىء، على الاشارة المتعلقة بالمنشآت والاجهزة المحددة فى المادة 72 وعلى الاشارة فى مناطق الأمن المنصوص عليها فى المادة 75 من هذا القانون.

وبهذا الصدد يعتبر أمام السلطات المختصة فى هذا المجال الشخص القائم فى هذه المنشآت والأجهزة بادارة الاشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال ربانا أو رب عمل حسب مفهوم هذه المواد. ويخضع فى كل الحالات للقضاء المختص طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 80 : يجب على المالك أو المستغل ان يزيل بصفة كلية، المنشآت أو الاجهزة التى أصبحت غير مستعملة ويتم انذاره ان اقتضى الامر باحترام هذا الالتزام كما يحدد له أجل للشروع فى الاشغال وانهائها.

وفى حالة رفض أو تهاون فى تنفيذ هذه الاشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية، على نفقته ومسؤوليته،

يمكن فى هذه الحالة تجريد المالك أو المستغل من حقوقه فى المنشآت والاجهزة،

الفصل الثانى

أحكام جبائية خاصة بالنشاط المنجمى فى البحر

المادة 81 : تعد، من الناحية الجمركية، المنتوجات المستخرجة من المساحات البحرية التابعة للقضاء الجزائرى، مثلما هو محدد فى المادة الاولى من هذا القانون كأنها مستخرجة من جزء جديد تابع للتراب الجمركى المنصوص عليه فى المادة الاولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائى تعتبر نفس المنتوجات مستخرجة من التراب الجزائرى،

المادة 82 : تطبق نفس الاجراءات الجبائية المطبقة على التجهيزات فى ميدان البحث عن المحروقات واستغلالها على مثيلاتها من معدات التجهيز والخدمات والمنتوجات المخصصة لانشطة البحث والاستغلال المنجمى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 83 : يمسك سجل خاص بالمحروقات، فى المنشآت والاجهزة المنصوص عليها فى المادة 72 أعلاه.

يحدد الشكل الذى يمسك السجل على منواله والعلامات التى يجب تبيانها عن الطريق التنظيمى.

المادة 84 : يمكن لأعوان الجمارك أن يزوروا المنشآت والاجهزة فى كل وقت، كما يمكن لهم فحص وسائل النقل المستعملة فى استغلال الجرف القارى أو فى استغلال الموارد الطبيعية، داخل مناطق الامن المنصوص عليها فى المادة 75 أعلاه، وفى المناطق البحرية الخاضعة للنفوذ الجمركى.

الفصل الثالث

أحكام جنائية خاصة بالنشاط المنجمى فى البحر

المادة 85 : تقمع المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، فى مجال الأنشطة المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى البحر طبقا لأحكام المواد من 86 الى 96 أدناه، وذلك بدون الاخلال بالعقوبات التى يمكن فرضها

من جهة أخرى، لاسيما من طرف القانون البحرى، والقانون المتعلق بحماية البيئة المشار اليهما أعلاه.

المادة 86 : كل من يقوم فى المناطق البحرية الجزائرية، بنشاط يرمى الى البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، خلافا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو دون احترام الشروط التى تحددها الرخصة يعاقب بحبس مدته من ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة ويمكن حبس المعنى لمدة اقصاها أربع (4) سنوات.

وفضلا على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء، اما ازالة المنشآت والأجهزة المقامة فى أماكن البحث أو الاستغلال بدون رخصة، واما بجعلها مطابقة للشروط التى تحددها هذه الرخصة كما يمكنها أن تحدد اجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة برفع المنشآت أو الأجهزة أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا في حالة عدم ازالة المنشآت أو جعلها مطابقة للشروط، مثلما ورد ذلك فى الفقرة الثانية.

اذا انقضى الأجل الذى حدده الحكم، قبل أن تنتهى عملية رفع المنشآت أو الأجهزة أو قبل جعلها مطابقة لشروط الرخصة، حسب الحالة يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة على حساب ومسؤولية المحكوم عليه.

المادة 87 : اذا حرر محضر يثبت مخالفة من تلك المنصوص عليها فى المادة 86 أعلاه يمكن الأمر بايقاف اشغال البحث أو الاستغلال الى غاية اصدار السلطة القضائية لحكمها النهائى، أما بمصادرة من النائب العام، بناء على عريضة من السلطة الادارية المختصة واما بصفة تلقائية من قاضى التحقيق المكلف بالملاحقات القضائية، أو من المحكمة.

وتبت السلطة القضائية فى الامر، بعد سماع المالك أو المستغل أو بعد استدعائه بطريقة قانونية للمثول فى عضون ثمانى واربعين (48) ساعة.

ويكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ بناء على تقديم النسخة الاصلية للحكم على الرغم من وقوع الطعن بأى طريقة كانت.

يمكن أيضا للسلطة الادارية، قبل صدور الحكم القضائى، أن تأمر بايقاف الأشغال بقرار مسبب، فور تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتسلم نسخة من هذا القرار باستعجال الى النائب العام.

تتخذ السلطة الادارية كل الاجراءات القصرية الضرورية لضمان التطبيق الفورى لهذا القرار.

يمكن للسلطة القضائية، أن تصدر حكما برفع اليد أو بالاستمرار فى تطبيق الاجراءات المتخذة للتأكد من ايقاف الأشغال، وذلك فى كل وقت سواء بصفة تلقائية أو بطلب اما من السلطة الادارية، واما من المالك أو المستغل.

ومهما يكن الأمر، فان قرار السلطة الادارية ينتهى مفعوله فى حالة صدور حكم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو في حالة اعفاء من الملاحقات.

لابد من اعلام السلطة الادارية بقرار السلطة القضائية، حتى تقوم بالتنفيذ ان اقتضى الامر.

اذا لم يتقرر القيام باية ملاحقات، يخبر النائب العام السلطة الادارية، التى توقف الاجراءات التى اتخذتها، اما بصفة تلقائية واما بطلب من مالك أو مستغل رخصة البحث او الاستغلال.

المادة 88 : ان الاستمرار فى تنفيذ اشغال البحث أو الاستغلال رغم قرار السلطة القضائية او الادارية بايقافها، يعرض صاحبه لعقوبة حبس من

ثلاثة (3) أشهر الى عامين (2) ولغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو لاحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 89 : يتعرض كل من يقوم، أثناء البحث عن المواد المعدنية في البحر أو استغلالها، بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقا من منشأة أو جهاز منصوص عليه في المادة 72 أعلاه، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون نفسه.

تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها، بموجب هذا القانون.

المادة 90 : كل مالك أو مستغل يرفض أو يتهاون في الامتثال لأحكام الفقرة الاولى من المادة 80 أعلاه، بعد أن يكون قد أعلم بالانذار المنصوص عليه في الفقرة نفسها، يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 91 : كل مخالفة لأحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري وفي التشريع المعمول به.

المادة 92 : يجب على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والأجهزة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، تحت طائلة غرامة من 500 الى 5.000 دج، أن يجعل السلطات البحرية تبين على رخصة المرور المسلمة اليه والمنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون، أسماء ومؤهلات كل الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هذه المنشآت الزاميا، تطبيقا للنصوص الخاصة بحماية الأرواح البشرية في البحر.

المادة 93 : لايجوز للاشخاص المبينين في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه، أن يستعملوا أية معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الاشارة البحرية أو تمنع رؤية الملاح لمثل هذه العلامات.

كل مخالفة لهذه المادة تعرض مرتكبها العقوبة حبس من عشرة (10) أيام الى شهرين (2) وغرامة من 5.000 الى 20.000 دج أولاحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 94 : اذا لم يتم مسك سجل المحروقات المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، طبقا للأحكام المعمول بها، أو كان يحمل بيانات مزيفة يعرض الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال، على متن المنشآت والاجهزة المنصوص عليها في المادة 72، للعقوبات الواردة في المادة 93 من هذا القانون.

ستطبق نفس العقوبات على المسؤول اذا رفض أن يقدم السجل أو اذا اعترض لفحص السجل من طرف السلطات المختصة.

المادة 95 : كل من يدخل بصفة غير قانونية ودون أن يكون في حالة القوة القاهرة، الى منطقة الامن المحددة في المادة 75 أعلاه، أو يحلق فوقها بصفة غير قانونية، بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، يتعرض للعقوبا المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون.

المادة 96 : كل من يخرب عمدا أو بنية اجرامية منشأة أو جهاز ما من تلك المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، بأية وسيلة كانت يعرض للعقوبات الواردة في المواد من 395 الى 401 ومن 403 الى 407 من قانون العقوبات.

المادة 97 : يعد الأشخاص الآتي ذكرهم، مؤهلين لاثبات المخالفات المنصوص عليها في المادتين 86 و 96 من هذا القانون.

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- المهندسون والموظفون العاملون في المفتشيات والمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم،

ـ مهندسو الجسور والطرقات التابعون للمصلحة البحرية،
ـ ضباط الميناء،
ـ قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
ـ قواد البواخر الاوقيا نوغرافيا التابعة للدولة،
ـ قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
ـ أعوان الجمارك،
ـ متصرفو الشؤون البحرية،
ـ مفتشو الملاحة والأشغال البحرية،
ـ مراقبو الملاحة البحرية،
ـ أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطىء،
ـ نقابات عمال البحر،
ـ موظفو المصالح التقنية للملاحة البحرية،
ـ مهندسو مصالح الاشارة البحرية،
ـ الاعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والاوقيانوغرافيا.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات، بيانا، الى غاية اثبات العكس، وترسل للنائب العام لدى القضاء المختص اقليميا.

المادة 98 : تخضع المنشآت والأجهزة المحددة في المادة 72 ومناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون، للتشريع الجنائي وللاجراءات الجنائية المعمول بها.

المادة 99 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ـ 15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و 140 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب لاسيما المادتان 3 و 41 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على شهادة وفاة المرحوم ابراهيم سراي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين في

الدوائر الانتخابية بعين ولمان وسطيف في ولاية سطيف، ووهران في ولاية وهران، يوم الجمعة 30 مارس سنة 1984 لانتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني يخلفون من يأتي ذكرهم :

ـ المرحوم ابراهيم سراي نائب عين ولمان «سطيف» المتوفى،

ـ السيد عبد الرحمن بلعياط نائب سطيف المعين وزيرا للتعمير والبناء والاسكان،

ـ السيدة خيرة الطيب نائبة وهران، المعينة نائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية خلال فترة تمتد من 29 مارس الى غاية 31 مارس سنة 1984، لتسيير الانتخابات التشريعية الجزائرية.

المادة 3 : يمكن ان يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها غير انه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم او لبلدية أخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال ان اقتضى الامر.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية للاعضاء الذين تتكون منهم مكاتب التصويت حسب التسعيرة التي حددها المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : عملا بالمادة 159 من القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 16 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 153 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 الذي يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم، ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني أو المستوردة، المبينة في الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعني هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديوان الوطني للعتاد الفلاحي التابعة للولاية التي يقيم فيها المستعمل.

المادة 2 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني التي تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، حسب الاسعار الواردة في العمود الثاني من الملحق.

وتعفى هذه الاسعار، أسعار الآلات عند خروجها من المصنع.

المادة 3 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، الآلات الزراعية المستوردة المباعة على حالتها التي تخضع لاحكام هذا الرسوم، بأسعارها الخالصة القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التي تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3 ٪ المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعني هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المادة 4 : يقتطع الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بمقتضى تدخله نسبة جزافية قدرها 9 ٪ من سعر البيع الذي تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي مثلما حدد ذلك في المواد 2 و 3 و 8 من هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5 : تمثل الفوارق الايجابية بين أسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم 041 ـ 302 لاحكام هذا المرسوم، للمستعملين طبقا للقوانين المسمى «صندوق النقاص».

المادة 6 : يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 041 ـ 302 المسمى «صندوق النقاص»، الفوارق السلبية بين أسعار التكلفة التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1983 وفقا للمرسوم رقم 83 ـ 153 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لا تخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم المعمول به مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 74 ـ 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملحق

أسعار بعض الآلات الزراعية

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
أولا ـ آلات الجر			
جرارات ذات عجلات 40 الى 50 حصانا	60.891	5.481	30.500
جرارات ذات عجلات 60 الى 70 حصانا			41.500
الطراز 6006	75.555	6.800	41.500
الطراز 6806 و 6807	69.671	6.271	41.500
جرارات ذات عجلات 90 الى 110 حصان	(★)	(★)	65.000
جرارات صغيرة ذات عجلات مع سقفاتها	(★)	(★)	35.000
جرارات ذات سلاسل 45 الى 55 حصانا	(★)	(★)	24.000
جرارات ذات سلاسل 70 الى 80 حصانا	(★)	(★)	50.000
ثانيا ـ آلات الجنى			
حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس	175.303	15.778	93.100
حصادة، دراسة مجرورة	(★)	(★)	28.000
لاقطة، ضاغطة	31.233	2.811	16.000
حاصدة	5.737	517	3.000
ممشاط ميس مكوم	8.729	786	4.500
واضعة الكلافى المخازن	16.896	1.521	7.200
ثالثا ـ آلات البذر والتخصيب			
مبذر 3 م	22.471	2.023	10.600
مبذر 6 م	(★)	(★)	14.500
مبذر متنوع	(★)	(★)	14.000
مبذر دقيق	(★)	(★)	24.000

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
مفرشة الاسمدة 3 م	(★)	(★)	6.000
مفرشة الاسمدة 5م الى 6م	(★)	(★)	10.000
مفرشة الاسمدة مركزة	(★)	(★)	
ذات سعة صغيرة	3.619	326	2.000
مفرشة الاسمدة مركزة	(★)	(★)	
ذات سعة كبيرة	(★)	(★)	4.000
مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع	(★)	(★)	3.300
رابعا ـ آلات العلاج			
مرذاذات (أجهزة لها مطلعان)			
مرذاذ 400 لتر	(★)	(★)	7.000
مرذاذ 600 لتر	20.169	1.815	9.000
مرذاذ 1000 لتر	22.607	2.035	12.000
مرذاذ يحمل على الظهر	605	54	500
مذرة ميكانيكية محمولة	5.600	504	3.000
مذرة تحمل على الظهر	1.302	117	500
مرشات (أجهزة لها مطلعان ومنفخة)			11.800
مرشو 400 لتر	18.072	1.626	13.800
مرشة 600	(★)	(★)	15.500
مطالع الكروم ذات صنفيه	(★)	(★)	1.500
مرشو 1000 لتر	1.828	165	1.000
مطلع 8م خاص بالحقول	1.270	114	6.000
منفخة	10.258	923	
خامسا ـ آلات النقل			
مقطورة بصندوق قلاب 3,5 أطنان ذات عجلتين	7.288	656	5.100
مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات عجلتين	9.507	856	6.800
مقطورة لشحن الحبوب، 5 أطنان ذات عجلتين	15.010	1.351	8.900

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
سطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات ربع عجلات	21.972	1.977	13.000
صهريج ذو عجلتين 3000 لتر	9.171	825	8.000
صهريج ذو عجلتين 5000 لتر	13.120	1.181	11.000
سادسا ـ آلات الحرث			
6. 1 المحـارث			
محراث محمول ذو اسطوانتين	49.13	442	5.355
محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات	6.269	564	6.833
محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات	13.108	1.180	9.000
محراث محمول ذو أربع اسطوانات	14.607	1.315	10.900
محراث مجرور ذو أربع اسطوانات	(★)	(★)	12.700
محراث مجرور ذو خمس اسطوانات	(★)	(★)	13.900
محراث مجرور ذو ست اسطوانات	(★)	(★)	14.900
محراث محمول ذو سكتين	3.062	276	3.340
محراث محمول ذو ثلاث سكك	3.934	354	4.290
محراث محمول ذو ثلاث سكك	9.271	834	6.570
محراث محمول ذو أربع سكك	10.380	934	7.360
محراث ذو سكتين قابل للقلب	6.131	552	4.400
محراث ذو سكتين قابل للقلب	15.250	1.373	7.900
محراث ذو ثلاث سكك قابل للقلب	(★)	(★)	10.200
محراث مجرور ذو ثلاث سكك	(★)	(★)	10.500
محراث مجرور ذو أربع سكك	(★)	(★)	11.500
محراث مجرور ذو خمس سكك	(★)	(★)	13.000
محراث الكروم ذو أربع سكك	(★)	(★)	4.900
محراث الكروم ذو ست سكك	(★)	(★)	8.000
محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 1800 كلغ	23.315	2.098	18.000
محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 3000 كلغ	27.733	2.496	21.800
محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة. 4300 كلغ	36.971	3.327	30.300

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
محراث قلاب ذو سكتين 2800 كلغ	26.105	2.349	21.000
محراث قلاب للحرث العميق ذو ثلاث سكك. 2800 كلغ	28.446	2.560	22.300
6 . 2 فتاتات التربة			
فتاتة محمولة 12/6 أسطوانة	7.684	682	4.400
فتاتة محمولة 14/7 أسطوانة	8.850	797	5.300
فتاتة محمولة 16/8 أسطوانة	9.912	892	6.000
فتاتة محمولة 20/10 أسطوانة	11.411	1.027	6.900
فتاتة مجرورة 16/8 أسطوانة	11.003	990	7.200
فتاتة مجرورة 20/10 أسطوانة	13.424	1.208	8.900
فتاتة مجرورة 24/12 أسطوانة	15.841	1.426	10.600
فتاتة مجرورة 28/14 أسطوانة	18.058	1.625	12.200
فتاتة مجرورة 32/16 أسطوانة	20.406	1.837	13.900
فتاتة مجرورة 40/20 أسطوانة	24.487	2.204	17.000
6 . 3 مشحبات			
مشحبة محمولة ذات 7 أسطوانات	4.589	413	3.700
مشحبة محمولة ذات 9 أسطوانات	5.543	499	4.600
مشحبة محمولة ذات 10 أسطوانات	6.119	551	5.100
مشحبة محمولة ذات 11 أسطوانة	11.623	1.046	6.500
مشحبة مجرورة ذات 12 أسطوانة	10.430	939	10.000
مشحبة مجرورة ذات 14 أسطوانة	15.426	1.388	12.000
6 . 4 مسلفات			
مسلفة محمولة ذات 7 أسنان	(★)	(★)	3.000
مسلفة محمولة ذات 9 أسنان	5.711	514	3.200
مسلفة محمولة ذات 11 سنة	6.719	605	3.600
مسلفة محمولة ذات 13 سنة	7.346	661	4.100
مسلفة محمولة ذات 15 سنة	8.491	764	5.000

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
6 . 5 آلات الشيزل			
شيزال محمول ذو 7 أسنان	6.272	565	4.500
شيزال محمول ذو 9 أسنان	9.854	887	5.500
شيزل محمول ذاتيا ذو 11 سنة	14.720	1.325	6.500
6 . 6 الكركار			
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم	1.240	112	1.400
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم	1.625	146	1.800
كرار ذو أربعة عناصر	(★)	(★)	2.500
6 . 7 أعتدة أخرى			
محدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام	26.360	2.372	11.800
محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام	20.448	1.840	10.500
آلة كبيرة للحرث العميق وقلب التربة	4.757	428	5.185

(★) تعنى الاسعار ونسب الآلات الزراعية المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر